

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

واختاره أبو بكر والمصنف والشارح وغيرهم .
وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .
وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا .
وقدمه في الحاوي .
وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى .
وصححه في النظم .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والشرح والرعاية الكبرى والمحزر .
فلو كان لما ادعاه أصلا بأن كان بينهما معاملة أحضره .
وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان .
وأطلقهما في المحزر والرعاية الكبرى .
قال في الفروع ومن استعداه على خصم في البلد لزمه إحضاره .
وقيل إن حرر دعواه .

وقال في المحزر ومن استعداه على خصم حاضر في البلد أحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى وجهان .

فظاهر كلام صاحب المحزر والفروع أن المسألتين مسألة واحدة وجعلا الخلاف فيها وجهين .
وحكى صاحب الهداية والمذهب والمصنف وغيرهم هل يشترط في حضور الخصم أن يعلم أن لما
ادعاه الشاكي أصلا أم لا .

ولم يذكروا تحرير الدعوى .

فالظاهر أن هذه مسألة وهذه مسألة .

فعلى القول بأنه يشترط أن يعلم أن لما ادعاه أصلا يحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى
قبل إحضاره الوجهين